جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

عقوبة المنع من السفر في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطلبة:

- فيلي فيصل
- زمور جلال عبد الرحمان

إشراف الدكتور

تركي محمد السعيد

لجنة المناقشة :

الدكتورة: فحلة مديحة	رئيسا
الدكتور: تركي محمد السعيد	مشرفا ومقررا
الدكتور : بهية بركات	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2021-2022

كلمة شكر وعرفان

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث نتوجه الى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى وما منّه علينا، فله الحمد والشكر ونسأل الله العفو والغفران .

نشكر الاستاذ تركي محمد السعيد على ما بذله من جهد من اجل اتمام هذا العمل

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يجعل هذ العمل خالصا لوجهه الكريم ومقبولا عنده وأن يدخره لي في صحائف أعمالنا فهو نعم المولى ونعم النصير.

الحمد لله رب العالمين

فيلي فيصل

زمور جلال عبد الرحمان

إهداء

اهدي الى التي علمتني معنى الحب والحنان ، علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... أمي أمي أمي حفظها الله

اهدي ثمرة جهدي الى من أعز وأغلى انسان في حياتي الذي أنار دربي بنصائحه

وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة الى من زين حياتي بضياء البدر

وشموع الفرح الى من منحني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكان سببا في مواصلة

دراستي الى من علمني الصبر والاجتهاد الى الغالي أبي العزيز حفظه الله عز وجل .

إلى كل العائلة الكريمة وزملائي في الدراسة متمنيا لهم التوفيق

الى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير

فيلي فيصل

إهداء

نحمد الله على نعمة الإسلام ونشكره على إتمام عملنا فإليه يرجع الأمر كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله صحبه وسلم تسليما كثيرا

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصى الله بهما خيرا في كتابه العزيز فقال" وبالوالدين إحسانا " أبي حفظه الله

الى امي رمز التضحية والحنان رحمها الله

وثاني اهدائي الى كل اخوتي

الى كل زملائي وأصدقائي .

زمور جلال عبد الرحمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

إن الحقوق والحريات العامة، تعتبر من بين الركائز التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية التي تطورت بتطور الأزمان والأذهان، بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم الذي لا يكون إلا باعتراف وضمان شيء واحد هو الحقوق والحريات العامة.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وان كمال إنسانيته ونقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق، وما ينعم به من حريات، ومن هنا قيل الإنسان بحقوقه وحرياته، فإن كان يملك كل الحقوق والحريات كانت إنسانيته كاملة، وإذا تم الاعتداء على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها كان في ذلك اعتداء على إنسانيته، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان، يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر.

تعد حرية التنقل والسفر للخارج من أهم الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان، التي اعتنت المعاهدات والمواثيق الدولية بالنص عليها، من ذلك ما جاء في المادة 13 من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل فرد حق في التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده"، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن:" لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".

وتصت عليه كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 49 منه على أن:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بكل حرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"، إذ أضيفت الفقرة الثالثة إلى المادة 49 من الدستور بموجب هذا التعديل الدستوري الأخير، وأصبح الفيد الممارس على حق المواطن في الخروج من التراب الوطني، لا يمكن اللجوء إليه إلا بموجب قرار قضائي معلل، من السلطة القضائية .

وهكذا أصبح في الوقت الحاضر اتخاذ الأمر بالمنع من مغادرة التراب مخول للسلطة القضائية فقط، ولا يجوز لأي جهاز أمني أو للسلطة الإدارية الحد من حرية الأفراد في السفر ومغادرة التراب الوطني لأي سبب كان، إلا تنفيذ القرار قضائي دون عمير، لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا. وفي هذا الإطار، كان المشرع الجزائري قد استحدث نصا في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، هو المادة 36 مكرر 1 منه، التي منحت الوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، ضمن الشروط والإجراءات وللمدة المحلاة في هذا النص.

تظهر اهمية البحث في موضوع عقوبة المنع من السفر الى تحديد الاطار القانوني لها وكيفية اصدار هذا القرار سواءا من طرف جهات التحقيق او الحكم أو من الجهات الادارية التي لها سلطة تطبيق بعض الاحكام القضائية.

نهدف من خلال الدراسة الى تبيين مفهوم عقوبة المنع من السفر وكذا الاجراءات والقيود القانونية التي فرضها المشرع الجزائري في الاحوال التي يمكن اتخاذ مثل هذا الاجراء او الحكم.

كان وراء اختيارنا الموضوع اسباب ذاتية تمثلت في حب التطلع في مجال اصداء الامر بالمنع من السفر وكذا كونه يدخل في اختصاصنا الجامعي، أما الاسباب الموضوعية فهي محاولة اثراء المكتبة بدراسة موضوعية وقانونية لأحكام اصدار الامر المنع من السفر سواءا كانا اجراءا أو حكما.

لم تخلو الدراسة من الصعوبات أهمها ندرة المراجع في هذا الموضوع وعليه كان علينا من الصعب الالمام الكامل به.

ومن خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: ما هي الاحكام القانونية التي اقرها المشرع الجزائري في تقييد حق الأفراد في حرية التنقل؟

للإجابة على هذه الإشكالية ولكي تكون دراستنا لهذا الموضوع وافية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي.

ومن اجل دراسة موضوعية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، الاول كان حول مفهوم المنع من السفر، تطرقنا في المبحث الاول منه الى مفهوم المنع من السفر في القانون الجزائري ثم في المبحث الثاني تطرقنا لضوابط وحالات للمنع من السفر في القانون الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد كلن موضوعه حول اختصاص اصدار الأمر بالمنع من السفر والرقابة عليه فقد تناولنا في المبحث الاول الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائر، ثم الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مفهوم

المنع

من السفر

يعتبر حق الشخص في التنقل الحر أينما شاء وآن شاء من بين الجوانب الحيوية للحرية الشخصية، وربما تعتبر هذه الحرية هي الأقدم في تاريخ ظهور الحريات الأولية، وقد بقيت تلك الحرية كاملة في العهود القديمة وفي إطار الإمبراطوريات الكبرى.[1]

بيد أن هذه الحريات أخذت تقل في عصرنا، لأنها أصبحت مقيدة بالمعاهدات والقوانين والأنظمة وذلك بقدر ما تطورت الدول ووطدت استقلالها السياسي والاقتصادي من تداخل أجزاء العالم، وتجاوب شعوبه، أمسى خاضعا لقيود إدارية واقتصادية ومالية وسياسية، كانت كافية لتقييد تنقلاته، فإدخال فكرة جواز السفر، على نطاق عالمي لتأمين حرية التنقل إلى الخارج، أعطى السلطة التنفيذية سلطة واسعة بوجود أو بدون وجود تشريع صريح، لمجرد حجز جواز سفره من جهة، أو بعدم قبول تأشيرة دخوله أو مروره عبر دولة أخرى من جهة ثانية.[2]

وعليه أن هذه الحرية الأصلية، أضحت مقيدة، وهي الحرية التي أعلنتها شرعة حقوق الإنسان من خلال المادة 13منها بقولها: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة... ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وبالتالي فان مبدأ حرية التنقل ومغادرة التراب الوطني ليست مطلقا وترد عليه بعض القيود حفاظا على النظام العام والامن العام وعدم افلات بعض المتابعين قضائيا من امتثالهم امام الجهات المختصة للمحافظة على مصلحة المجتمع وفقا للضوابط القانونية ومن خلال هذا الفصل سأتناول في مبحثين مفهوم المنع من السفر و كذا ضوابط وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري كالآتي :

[1] أمانى قنديل، " **حقوق الإنسان قضية المستقبل** "،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – العدد 1987/8/7

[2] عزت البرعى، " **حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى** "، القاهرة سنة 1985، ص 44

المبحث الأول : مفهوم المنع من السفر في القانون الجزائري

المبحث الثاني : ضوابط وحالات للمنع من السفر في القانون الجزائر

المبحث الأول:مفهوم المنع من السفر في القانون الجزائري

تتخذ الجهات القضائية على مستوى قضاء التحقيق او المحاكمة عدة اوامر لتقييد حرية الاشخاص المتهمين في قضايا جنائية قبل الفصل في المتابعة الجزائية او بعد النطق بالحكم، ومن خلال هذا المبحث نحاول تعريف المنع من السفر في المطلب الاول وضوابط المنع من السفر وحالاته في المطلب الثاني .

المطلب الأول :التعريف بالمنع من السفر

المنع من السفر كعقوبة جزائية يستوجب منا تحليل مفهوم اللغوي والاصطلاحي من خلال تفكيك المفردات ثم الوصول الى المفهوم المركب للمنع من السفر وهو موضوع الفرع الاول، ثم سنتطرق الى اساس المنع من السفر في القانون الجزائري وهو ما يكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب على النحو الموالي.

الفرع الاول: تأصيل مفهوم المنع من السفر

المنع من السفر عبارة عن مركب لغوي من مصطلحين المنع والسفر فما هو المنع وما هو السفر؟ ثم ما هو المنع من السفر كمركب لغوي؟ ومن خلال هذا الفرع اتطرق لمعنى المنع لغة واصطلاحا (اولا)،ثم لمعنى السفر لغة و اصطلاحا (ثانيا) و لمعنى المنع من السفر كمصطلح مركب (ثالثا)

أولًا – معنى المنع:

1. المنع في اللغة: يقال منعه الشيء منعا حرمه إياه، ويقال منعه من حقه، وامتنع الشيء تعذر الحصول عليه، وعن الشيء :كف عنه، ومنعه ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضى.[1]

2.**المنع في الاصطلاح:** لم يتعرض الفقهاء بتعريف لمصطلح(المنع)إلا أن استعمالهم له لم يخرج عن المدلول اللغوي، ويقصد به الحرمان أو الإعاقة.

[1] المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1997 - م، ص59

ثانيا معنى السفر:

1.السفر في اللغة:

هو مصدر مشتق من الفعل(سفر)، فقد جاء في أساس البلاغة سفر، سافر، سفرا بعيداً، وبيني وبينه مسافر بعيد، وهو مسفار كثير الأسفار[1]والمقصود منه الانتقال من بلد الى آخر، ويقال سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته[2]، وسفير القوم الذى يسعى بينهم بالصلح، فيقال سفرت بين القوم أي أصلحت بينهم.[3]

2.السفر في الاصطلاح: هو الخروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام وسط من ذلك المحل[4]،وجاء في تعريفه بأنه هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فأكثر بسير الإبل ومشى الأقدام[5]ويلاحظ أن المقصود من تلك التعاريف هو السفر المتعلق بالأحكام الشرعية من جواز قصر الصلاة، وإباحة الإفطار في نهار رمضان ... إلخ من الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفر، غير أن هذا التعريف لا ينسجم مع العصر الحالي وذلك لتطور الحياة، وتنوع وسائل النقل والمواصلات وتطورها بشكل كبير بحيث يمكن لشخص الانتقال من أقصى العالم إلى أقصاه في بضع ساعات، والأنسب أن يرجع في تحديد ما يعد سفر وما لا يعد كذلك إلى العرف السائد في كل مجتمع.[6]

---

[1] أبي القاسم جار محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، الزمخشري، تحقيق محمد باسل، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ، 1998، ص457

[2] شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة**، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2 ، 1994، ص 358

[3] محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل أحكام القران**، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج24 ، بدون تاريخ نشر، ص 221

[4] ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه**، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1999، ص 203

[5] على بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983م،ص 119

[6] محمد السعيد القزعة، **المنع من السفر في المواد الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021،ص 331

3.السفر في القانون:

يعرف السفر قانونا بأنه هو مغادرة الأفراد طواعية من دولة المواطن قاصدين الدخول في إقليم دولة أخرى والبقاء فيها بصفة دائمة، أو لفترة محة لأسباب مختلفة، ويترتب عليها بعض الأثار القانونية لمركز هؤلاء الأفراد[1]، وجاء في تعريفه بأنه(حق الوطني أو الأجنبي في مغادرة حدود الدولة عبر منافذها الجوية أو البحرية أو البرية إلى دولة أخرى طالما كان حاملاً وثيقة سفر ممهورة بإذن دخول الدولة المسافر إليها، شريطة ألا يكون مدرجا على قوائم المنع من السفر [2]بينما حرية السفر هي حرية كل شخص في التنقل داخل حدود الدولة وخارجها، وحريته في مغادرة بلده والعودة إليها متى شاء[3].

ثالثا – المنع من السفر كمصطلح مركب:

لم يتطرق المشرع إلى تعريف هذا المصطلح تاركا بذلك المجال للفقه والشراح؛ لأنه من غير المستحسن تصدي المشرع للتعاريف ،ومن بين التعاريف التي أدرجت لهذا المصطلح بأنه: منع الشخص، أو الشيء من مغادرة حيز مكاني معين، أو اقليم معين أو منطقة معينه [4]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد الجهة مصدرة قرار المنع بالسفر، كما كما لم يبين الأسباب الداعية إلى اتخاذ مثل هذا القرار، وتم تعريفه بأنه أمر كتابي يصدره القاضي بحرمان شخص من مغادرة البلد الذى يعيش فيه، لسبب معين، حتى تنقض أسباب هذا المنع.[5]

---

[1] على صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية،1975 ، ص5

[2] حسين محمود، **حرية السفر بين الاطلاق والتقييد دراسة قانونية تحليلية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق- جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو2007 ، ص276

[3] محمد السعيد القزعة، المرجع السابق، ص 332

[4] سيد احمد محمود، **حول المنع من السفر**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007 ، بدون رقم طبعة، ص 45 ومابعدها.

[5] نعيم عطية، **المنع من السفر**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991 ، ص. 18

كما تم تعريفه بأنه عدم السماح بالانتقال من موضع الإقامة إلى مكان آخر لأغراض مخصوصة[1]، وجاء في تعريفه بأنه رفض الإدارة الترخيص بالسفر لكل شخص يرغب في مغادرة إقليم الدولة، لوجود وقائع صحيحة تدينه تمنح الإدارة المختصة الحق في منعه من السفر.[2]

وعلى صعيد التعريف القضائي للمنع من السفر عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه إجراء تفرضه طبيعة الغايات والأغراض المبتغاة منه، وهى ضمان الأمن العام، وتأمين المصالح القومية والاقتصادية.

أما المنع من السفر كإجراء جنائي فعرفته محكمة النقض المصرية بأنه من الإجراءات الجنائية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق أو القاضي المختص عند ارتكاب جريمة لبقاء المتهم قريبا من السلطة التي تباشر التحقيق والمحافظة على أدلة الاتهام، وهي بهذه المثابة أعمال تحقيق لها طبيعة قضائية، وقيام جهة الإدارة بتنفيذها لا ينظر إليه بمعزل عن هذا الأمر، وليس من شأنه أن يغير وصفه باعتباره صادراً من السلطة القضائية، ويلاحظ في تعريف محكمة النقض للمنع من السفر اعتباره من الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم، ويجمع بينه وبين هذه الاجراءات التماثل في الوظائف والأغراض؛ فوظيفته هدي ذات وظائف الاجراءات التحفظية، وأغراضه هي ذات أغراضها وهي الاحاطة لاحتمال فرار المتهم من وجه العدالة[3]

رابعا: المنع من السفر في القانون الجزائري :

لم يتعرض القانون الجزائري إلى وضع تعريف لهذا المصطلح؛ وإنما اكتفى بذكره فقط على أن هذا الإيراد لم يكن لفظيا في نصوصه بل بما يفيد معناه؛ فقد عبر عنه بالمنع من

---

[1] محمد عثمان شبير، **منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية، الاردن، العدد الثاني، مجلد 22، 1997، ص497

[2] احمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الانسان**، دراسة خاصة في حرية التنقل والاقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1997 ، ص509

[3] محمد السعيد القزعة، المرجع السابق، ص 335

مغادرة التراب الوطني، إذ جاء في الأمر رقم14-03 [1] منه "لا تسلم أي وثيقة سفر ولا يمنح أي تمديد لمدة صلاحيتها لأي شخص محكوم عليه بجناية ... أو من كان موضوع منع من مغادرة التراب الوطني"، كما اوردها المشرع الجزائري على سبيل انها عقوبة تكميلية تتمثل في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر[2].

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للمنع من السفر

إن المنع من السفر يستمد مشروعيته من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إذ أعطى إشارة إلى إمكانية تقييد هذا الحق بنصه أنه :" لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"[3]، وبالعودة إلى أحكام ذات الدستور فإن المادة 178 تنص على أنه "على كلّ أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء"[4] و يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى مكانة هامة لحرية التنقل على مستوى النص بإضافته لهذه الفقرة، وهذا دليل على عدم تقييده لهذه الحرية إلا لمدة محددة وحتى إن وجد هذا التقييد يجب أن يكون بموجب قرار صادر من السلطة القضائية، وعليه فإن السبب الوحيد للمنع من التنقل هو أمر صادر من القضاء، وأجهزة الأمن لا يمكنها منع الأشخاص من التنقل إلى الخارج إلا بعد صدور حكم قضائي ولمدة محددة[5]، فالقرارات المقيدة للحقوق والحريات ومنها التنقل ينبغي أن تستند حال

---

[1] المادة 11 من القانون رقم **14-03** مؤرخ في **24** ربيع الثاني عام**1435** الموافق لـ **24** فبراير سنة **2014** يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد16.

[2] المادة 9 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) العقوبات التكميلية هي: 1/ الحجر القانوني، 2/الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، 3/ تحديد الإقامة،4/ المنع من الإقامة،5/ المصادرة الجزئية للأموال، 6/المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7/إغلاق المؤسسة، 8/الإقصاء من الصفقات العمومية، 9/الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، 10/تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11/سحب جواز السفر، 12نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر، ص 13

[4] المادة 178 من نفس الدستور، ص 37

[5] ابن السيحمو محمد المهدي، **حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة الحقوقة العدد 41، 2017، ص 116.

صدورها إلى الجهة التي تكتسي طابع الشرعية والتي نص عليها صراحة وهي السلطة القضائية[1]..

كما ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وضع قيود على حرية التنقل والسفر من خلال اشتراطه لجواز السفر وحصول المسافر على تأشيرة العبور؛ أي أنه يجوز للسلطة التنفيذية أن تُخضِعَ ممارسة هذه الحرية لنظام الترخيص، وهو نظام تتخذ فيه السلطة العامة موقف التدخل الوقائي في ممارسة حق التنقل والسفر لمنع الإخلال بممارسة هذه الحرية بالنظام العام، وأيضا بإمكان السلطة القضائية أن تمنع المواطنين من مغادرة التراب الوطني وذلك بموجب نص المادة 36 مكرر 01 حيث تنص صراحة على أنه:" يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات ..." [2]

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" [1] وبالرجوع

---

[1] محمد منصور، حمزة نصرات، **المنع من السفر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر، في العلوم الإسلامية – تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 2018–2019، ص 29

[2] المادة 36 مكرر :1 معدلة رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع.10 الصادرة في 13 يوليو سنة 2015، كما أن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، كان بمقتضى القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع.20 الصادرة في 29 مارس 2017 والقانون رقم 19– 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66– 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18

إلى تلك المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن العديد منها نصّت على حق المواطن في التنقل وأخضعتها للتنظيم ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المعاهدات تنظيما لهذه الحرية.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: نصت المادة: 12منه في فقرتها الثالثة على أنه: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم" فمن خلال هذه المادة يتبين أن الإقرار بحرية التنقل ليس على إطلاقه وإنما يخضع للتنظيم الذي يقتضي المنع من السفر عندما يتعارض هذا الحق مع أحد القيود المشار إليها في المادة، وفي هذا دليل على مشروعية منع السفر.[2]

المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في القانون الجزائري

قد يتخذ ضد أي شخص متابع في جريمة من الجرائم المحددة في قانون العقوبات أو احد القوانين المكملة له أجراء او اكثر من الاجراءات التي يخولها القانون للجهات القضائية بإيقاعها على المتهم وهذا ضمانا لسير التحقيق والعدلة تواجه تتشابه عقوبة المنع من السفر وسوف نقوم بعرض هذه الاجراءات في الفروع الاتية

الفرع الاول: الوضع تحت الرقابة القضائية

قبل التطرق الى الفرق بين كل من الوضع تحت الرقابة القضائية والمنع من السفر كعقوبة جزائية سوف نستعرض مفهوم الوضع تحت الرقابة القضائية (أولا) ثم نستشف الفوارق التي تميز عقوبة المنع من السفر عن الوضع تحت الرقابة القضائية (ثانيا).

[1] في المادة 154 من دستور 2020

[2] ابن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 117

أولا: مفهوم الوضع تحت الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه لأحكامها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت [1] .

وجاء في تعريف آخر أن نظام الرقابة القضائية يقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لإشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك[2].

أما الأستاذ "فضيل العيش" فقد عرف نظام الرقابة القضائية على أنه:" نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية" [3]، ويقصد بالحبس المقيد للحرية هو نظام الحبس المؤقت أما الرقابة على الحرية فيقصد بها نظام الرقابة القضائية.

نلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فُرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافي وبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.

---

[1] فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة2010 / 2009 ، ص 279

[2] خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان**،، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة2008 ، ص 588 .

[3] سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2013 ، ص. 182

ثانيا: تميز عقوبة المنع من السفر عن الوضع تحت الرقابة القضائية

يخضع كل من نظام الوضع تجت الرقابة والمنع من السفر الى وجود صدوره من سلطة قضائية، إلا أن نظام الرقابة القضائية يفرض التزاما أو عدة الالتزامات ترد على حرية المتهم تخضع في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق بداية وحتى أثناء تنفيذها بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان حسب ظروف الحال وبما يراه مفيدا لمصلحة التحقيق ومقتضياته بحكم المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت أنه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لمصلحة التحقيق[1].

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر 15 – 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 10 التزامات على سبيل المثال لا الحصر[2]، تتراوح بين الإيجابي منها والسلبي يخضع لها المتهم حسب ما يراه مناسبا قاضي التحقيق وهي كالآتي:

1 –عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2 –عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3 –المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4 –تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5 –عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6 –الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7– الخضوع إلى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

---

[1] عبد الله أوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية** ،دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة2012 ، ص. 431

[2] بالمقابل أحصى المشرع الفرنسي 18 - التزاما في هذا الصدد طبقا لأحكام 138 من قانون الاجراءات الجزائية، حميس امعمر، **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد01 ،2021، ص 144

8 –إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9 –المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر، يمكن تمديدها مرتين 2 لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

10–عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة– .

ضف إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية نظام جديد يطلق عليه المراقبة الالكترونية والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1 ، 2، 6، 9، 10، المقررة أعلاه[1].

الفرع الثاني: الحبس المؤقت

سوف نتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الحبس المؤقت (أولا) ثم تمييزه عن المنع من السفر (ثانيا)

أولا: تعريف الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب[2] . وقد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحيانا توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق، أو لمنع فراره او حماية له من الانتقام المتوقع من ذوي الضحية[3]، غير أن هذا

[1] حميس امعمر، المرجع السابق، ص 144

[2] رياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 129.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، ص 122.

التوقيف المؤقت يعتبر إجراء استثنائيا لا يفترض اللجوء إليه إلا إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية.

ويعرف الحبس المؤقت بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته[1]، وهو "سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق[2]، ويعرف أيضا بأنه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم بقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء "[3] وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 123، 123 مكرر، 124، 125، 125-1، والمادة 125 مكرر[4]، في حين أفرد له نصوصا خاصة بالحدث الجانح ضمن قانون حماية الطفل في المواد من 72 إلى 75.

الفرع الثالث: تحديد الإقامة:

عرف المشرع الجزائري تحديد الإقامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر،، ص379

[2] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 186.

[3] حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 10.

[4] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل مضبوط ومحيّن إلى غايات تعديلات 2017/03/27**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 106 وما بعدها.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

يشبه المنع من السفر في كونهما يقيدان حرية التنقل، إلا أن الأول أكثر تقييدا للحرية من الثاني باعتباره أقرب إلى السجن لكن في مكان خاص، بعيدا عن السجون الحكومية؛ بينما المنع من السفر هو منع الشخص من تجاوز حدود الإقليم والدولة، ثم إن تحديد الإقامة هو من العقوبات التكميلية بخلاف المنع من السفر، وأنّ تحديد الإقامة هو منع مؤقت من حق التنقل مع إمكانية الحصول على رخصة للتنقل من وزارة الداخلية.[2]

الفرع الرابع: الإقامة الجبرية

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة ،و ذلك بموجب سلطاته الدستورية في مجال اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في مجال الضبط الإداري "البوليس الإداري" قصد درء الخطر والمحافظة على النظام العام، ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك سلطاته في إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ وما ينتج عنهما من تقييد للحريات الفردية، لا سيما حرية التنقل والإقامة[3]بداية ،حالة الحصار هذه، يعرفها الدكتور مسعود شيهوب بأنها : "حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية، [4] و تنتقل مسألة الأمن وحفظ النظام العام إلى السلطة العسكرية في ظل حالة الحصار بمجرد إعلانها ،و عليه فإن مسألة الحقوق والحريات بما فيها حرية التنقل والإقامة، تخضع حتما لتنظيمين مختلفين ،إذ لا تفلت أولا من تدخل السلطة العسكرية المغاير تماما لمعطيات الحالة المدينة بحيث تتجلى لغة الأوامر الصارمة والتي ينتفي في ظلها أدنى اهتمام لحريات الأفراد وذلك

[1] المادة 11 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] محمد منصور، حمزة نصرات، المرجع السابق، ص 23

[3] إلياس بوزيت، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، ص 141

[4] مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ،المقال السابق ،ص35

على غرار حرية التنقل والتجوال في أماكن محددة وفي أوقات معينة. ولقد تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-196 المؤرخ في 04 جوان1991 ،حيث تنص المواد 03 و04منه أن تتولى السلطة العسكرية صلاحية الشرطة ،أي أن سلطة الضبط الإداري تنتقل من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية ،وأن سلطة الردع تتولاها المحاكم العسكرية وليس محاكم القانون العام، [1]هذا من ناحية الشكل.

ومن ناحية المدة، جاء في المادة الأولى من إعلان حالة الحصار " تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 1991/06/05 على الساعة 00:00 لمدة 04 أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع، أما من حيث الموضوع ،فيجوز للسلطة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب الوضع وعلى الخصوص يجوز لها القيام بإجراءات الاعتقال الإداري، والإقامة الجبرية ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطيرا على النظام العام، وهذه الإجراءات دون شك ستؤثر على الحقوق والحريات الفردية إذ تحرم الشخص من حرية التنقل، وقد تفرض عليه الإقامة في مكان معين دون أن تكون له إمكانية مغادرته إلا بإذن السلطة التي فرضته عليه، حيث تجيز المادة 08 من المرسوم المتعلق بإعلان حالة الحصار للسلطة العسكرية صلاحيات واسعة في مجال مرور الأشخاص، وإنشاء مناطق إقامة...إلخ .[2]

تم الإعلان عن هذه الحالة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-44 بموجب المادة 06 منه[3] وقد وضع هذا المرسوم وضع قيودا على حرية الأشخاص في التنقل

---

[1] مسعود شيهوب، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** ،أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة قسنطينة، 1991، ص 60 وما يليها

[2] إلياس بوزيت، **حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد**، رسالة ماجستير حقوق تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1 ، 2016، ص 141

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في 1990/06/04المتضمن اعلان حال الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 06/12/ 1991 بموجب المادة 06 منه التي تنص على :" يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

والإقامة وذلك بموجب المواد (05-06-07) منه ،و من هذه القيود ،الاعتقال ،الوضع في مراكز الأمن ،وضع قيود على حرية الإقامة، والمنع من الإقامة، والوضع تحت الإقامة الجبرية، وذلك بداعي الحفاظ على النظام أو استتبابه[1]. ويعتبر هذا الإجراء كذلك مساسا خطيرا بالحرية الشخصية للأفراد في التنقل والإقامة، إذ بموجبه يجبر الشخص على الإقامة في مكان محدد ولا يسمح له بالتنقل خارج حدود معينة إلاّ لضرورات قصوى وتحت رقابة الجهات الإدارية المعنية.[2]

وقد تضمن مرسوما حالتي الطوارئ والحصار على السواء هذا الإجراء، حيث تم تنظيم هذا الإجراء في حالة الحصار من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-203 [3]ليضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها، فطبقا للمادة 1 منّه فإنّه يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، أن تتخذ تدبير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية، متى كان إبعاده واجبًا على الإقامة، كفلين باستعادة النّظام والأمن العمومي، والمحافظة عليهما، وذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام[4].

_تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.

_تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

_إنشاء مناطق الإقامة المنتظمة لغير المقيمين.

_منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

[1] إلياس بوزيت، المرجع نفسه، ص 142

[2] برقوق عبد العزيز برقوق، **ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2002 ، ص28

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في1991 / 07 / 25 ، يضبط كيفيات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 196 - 91 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد31 ، 1999

[4] بركايل رضية، **تقيّد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النّظام القانوني الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص 709

ويتمثل الأشخاص اللذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-203 فيما يلي:

-الذين يعرضون النّظام العام والأمن العمومي للخطر بسب نشاطاتهم،

-الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي91-196

ويتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يأتي:

-أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية،

-أن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه، أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي اجبروا على الإقامة فيه.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-202 فإنه يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة موضوع طعن يرفع خلال عشرة (10) أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النّظام العام المنشأ بموجب المادتين7 و 8من المرسوم التنفيذي رقم 91-201[1]، وهي المجالس المنشئة للنظر في الطعون المقدمة ضد تدبير الوضع مركز الأمن .

أما في خلال حالة الطوارئ، فوفقًا لما تضمنته المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ فإنّه: يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنّظام العام أو بسير المصالح العمومية[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم201 - 91 ، مؤرخ في1991 / 06 / 25 ، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196 - 91 المؤرخ في 1991 / 06 / 04 المتضمن تقرير حالة الحصار1991 ، ج ر عدد31 ، 1991

[2] بركايل رضية، المرجع السابق، ص 710

أما الفرق بين الإقامة الجبرية والمنع من السفر يظهر في أن الأولى أقرب إلى السجن في مكان خاص بعيدا عن السجون الحكومية، بينما المنع من السّفر فهو منع الشخص من تجاوز حدود إقليم دولته؛ فالإقامة الجبرية أضيق وأكثر تقييدا للحرية من المنع من السّفر[1]

الفرع الخامس: المنع من الإقامة:

تم الترخيص اللجوء إلى المنع من الإقامة في ظل حالة الحصار بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أنّ نشاطاته مضرة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية، وبناء عليه، صدر المرسوم تنفيذي رقم 91 – 203، الذي يضبط كيفيات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91 – 196 المتضمن تقرير حالة الحصار[2]، إذ نص على إلزامية تضمن قرار المنّع من الإقامة قائمة الأماكن الممنوعة، ونظام الرقابة والحراسة التي يجب أن يخضع لها الممنوع من الحراسة، كما يجب أن يتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها بحسب الوقائع التي سببت هذا التّدبير وشخصية الفرد المعني ويجب أن ينتج عن ذلك أثر وقائي فوري.

أما في حالة الطوارئ، فوفقًا لأحكام المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ، فإنّه: "يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنّظام العام أو بسير المصالح العمومية".

---

[1] محمد منصور، حمزة نصرات، المرجع السابق، ص 25

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91–204 مؤرخ في1991 / 07 / 25 ، يحدد شروط تطبيق للمادة 7 من المرسوم الرئاسي - 91 196المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد31 ، 1991

وطبقا لقانون لعقوبات الجزائري المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.[1]

"فالمنع والحرمان بمعنى واحد؛ حيث إن الحرمان هو منع الشخص من بعض حقوقه المباحة؛ بسبب ما أقدم عليه من فعل منكر، فقولنا المنع من السفر هو بمعنى الحرمان من السفر"، ويُعتبر كالا من تدبيري المنع من الإقامة وتحديد الإقامة إبعادا للجاني عن المجتمع وعزله عنه.[2]

[1] المادة 12 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] محمد منصور، حمزة نصرات، المرجع السابق، ص 25

المبحث الثاني : ضوابط وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري

ان النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للمنع من السفر يقتضي منه ان يكون وفقا لضوابط قانونية محددة وفي حالات محددة لاحترام مبدأ دستورية القوانين وعليه سأتطرق من خلال هذا المبحث الى: ضوابط المنع من السفر في القانون الجزائري في المطلب الاول منه وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري في المطلب الثاني منه

المطلب الاول : ضوابط المنع من السفر في القانون الجزائري

يشترط القانون الجزائري جملة شروط وضوابط للمنع من السفر، والتي نوجزها فيما يلي:

الفرع الاول: ضوابط خاصة بقرار المنع من السفر

لا يمكن لقرار المنع من السفر أن يكون مشروعا؛ إلا إذا صدر عن الجهات المختصة وان يكون مسببا، ذلك حتى يكتسي صبغة المشروعية.

أولا: صدور الامر من سلطة مختصة

وهنا يجب أن نميز بين اصدرا الامر بالسفر كاجراء وبين المنع من السفر كعقوبة.

1. الامر بالمنع من سفر كإجراء: تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1] على أنه: " لا يمكن أن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية " يستفاد من هذا النص أن القيود الواردة على حرية أو حق التنقل تكون مؤقتة، باعتبار أن المشرع نص على مدة معينة يتم من خلالها تنفيذ الإجراء الذي اتخذ، ويتم تقييد مثل هذا الحق في إطار متابعة المتهم قضائيا، ولا يتم إلا من طرف السلطة القضائية، والمتمثلة في:

أ. وكيل الجمهورية: الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، إلا أن المشرع قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق وذلك على سبيل

[1] المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص13

الاستثناء، ومن بين هذه المهام نجد المادة 36 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية [1] التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص سواء كان وطنيا أم أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك اثناء مرحلة التحريات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، باعتبار أن وكيل الجمهورية هو من يدير اعمال الضبطية القضائية، والمنع من المغادرة هو إجراء جوازي وليس وجوبي.[2]

ب. قاضي التحقيق : يستند اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني إلى ماله من سلطة في مجال التحقيق القضائي، ويتعلق الأمر باتخاذ

ب.1. إجراء الرقابة القضائية[3]، ولعل المتطلع على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص لاسيما الفقرة 1 من المادة 123 من الأمر رقم 15 – 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية يجد أن الحالة الأصلية للمتهم هي بقاءه حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي، حيث منع بذلك المشرع صراحة قاضي التحقيق من اللجوء مباشرة إلى التدابير القسرية السالبة لحرية المتهم إلا استثناءا ما لم تكن هناك ضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، لتشير الفقرة 2 و3 من نفس المادة أعلاه أنه إذا قدر قاضي التحقيق وجود هذه الضرورة يأمر بداية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدل وضعه في الحبس المؤقت لأن هذا الأخير لا مبرر

---

[1] المادة 36 مكرر1 معدلة بالقانون 15-02 من الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، تنص على: يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال

[2] سلامي دليلة، **المنع من مغادرة الاقليم الوطني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، ص 240

[3] المادة: 123 معدلة بالقانون 90-24 و01-08 والقانون 15-02، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

للجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.[1]

غير أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 123 مكرر من نفس الأمر لم يجعل من حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية شرطا يشمل جميع الأسباب الواقعية التي تبرر لجوء قاضي التحقيق للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بل قصر هذا الشرط على عدد منها يتصل بضمان مثول المتهم أمام القضاء فقط لا غير، أي أنه بمفهوم المخالفة يمكن لقاضي التحقيق تبرير لجوءه للحبس المؤقت لأسباب لا تتعلق بضمان مثول المتهم أمام القضاء أي خارج نطاق شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وذلك كالحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود والضحايا أو لوضع حد لوقوع الجريمة من جديد[2].

ب.2.تحديد اقامة مواطن اجنبي : تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا.

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني. [3]

ب.3. المنع من المغادرة بسبب عدم دفع الكفالة الضامنة للعقوبات المالية المستحقة: أخضع المشرع المتهم سواء كان وطنيا مقيما في الخارج، أم أجنبيا بوجوب دفع كفالة عند مغادرتهم للإقليم الجزائري، تضمن هذه الكفالة دفع العقوبات

[1] **حميس امعمر**، المرجع السابق، ص 138

[2] نفس المرجع، ص 139

[3] المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية

المالية المستحقة، لا سيما الأمر رقم96-22 [1] وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 08 مكرر منه حيث تنص : " يتوقع خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة "، غير أنه وفي اطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص في المادة 132 ق ج على أن الإفراج بكفالة هي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، وقد ضيق القانون من نطاق الكفالة، فعلها إجراءا خاصا بالمتهمين الأجانب المحبوسين مؤقتا المراد الإفراج عنهم[2]

2. الامر بالمنع من السفر كعقوبة: تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" الملاحظ من خلال نص المادة أن تقرير العقوبة لا يتم إلا بقاء على قانون مجدد نوعها ومقدارها، ولا توقع إلا بموجب حكم قضائي.[3]

وحسب المادة 4 في عنجد أنها نصت على نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[4]، هذه الأخيرة عرفتها الفقرة الثالثة منها ما يلي: "العقوبات التكميلية في تلك

---

[1] الأمر رقم96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصضية بالصرف وحركة رؤوس الاموال المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19

[2] سلامي دليلة، المرجع السابق، ص ص 244-245

[3] الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[4] المادة 4 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختبارية"، والملاحظ على هذا النص أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد حددت المادة وقيع هذه العقوبات، ومن بينها العلوية المقررة في البند رقم 11 والمتعلقة بسحب جواز السفر، وهي عقوبة مستحدثة عند تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 [1]، وفي العقوبة التي من خلالها يمنع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني حالات المادة 16 مكررة شروط تطبيق هذه العقوبة[2].

ثانيا: ان يكون مسببا

يعد التسبيب أهم العناصر الاساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الانظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآءا كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والراي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء[3].

وإذا كان التشريع قد خلا من وضع تحديد لمدلول التسبيب، إلا انه كان يرمي إلى تحديد وبيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] سلامي دليلة، المرجع السابق، ص ص 244-245

[3] مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ،2010، ص48

التي انتهى إليها الحكم، ونجد القضاء قد وضع الضوابط الصحيحة لتسبيب الأحكام، وحدد النطاق الصحيح للإلتزام به وإستقر على مدلول محدد للتسبيب لا يصح إلا به .حيث أن المدلول القضائي للتسبيب يكمن في الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها الحكم، وعند مناقشة مشروع هذا القانون، ثار خلاف في الرأي حول المقصود بالأسباب، وإنتهى النقاش إلى الإبقاء على المادة كما وردت في المشروع لأن على القاضي أن يبرر حكمه في الواقع والقانون على السواء نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية في نص المادة 379 بقولها: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم ""...والنص هنا جاء عاما لم يحدد مدلولا دقيقا للتسبيب كغيره من التشريعات الوضعية التي اكتفت بالنص على إلزام القضاة لتسبيب أحكامهم، أو أن هذه الأسباب المنصوص عليها في المادة أعلاه هي الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية.[1]

وبهذا المفهوم تبيين الحجج الواقعية وكذلك القانونية التي يُستند عليها لإصدار الأوامر أو القرارات المقيدة للحريات ومنها التنقل والسّفر، فقد نص قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم [2] فقرار المنع من السّ فر هو حرمان الشخص من حرية التنقل والإقامة يصدر عن الإدارة أو القضاء لمدة معينة، ويخضع للرقابة بنوعيها الإدارية والقضائية ويكون مسببا.

[1] عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص104

[2] في المادة 36 مكرر منه أنه يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه إذا تعلق بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات"

ثالثا: التحقق من المصلحة عند إصدار المنع من السفر

أحاط المشرع إمكانية السماح بالسفر من عدمه لبعض الفئات من المجتمع، فذكر أنه لا يسمح للطفل القاصر بمغادرة التراب الوطني إذا كان قد استصدر أحد والديه أمرا قضائيا من إحدى الجهات القضائية الجزائرية المختصة يقضي بمنعه من السفر إلى الخارج، وتقوم النيابة العامة فور صدور الأمر القاضي بمنع الطفل القاصر من مغادرة التراب الوطني بإخطار مصالح الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه التي تتخذ بغير تمهل الإجراءات اللازمة لمنع الطفل القاصر من السّ فر إلى الخارج" .[1]

الفرع الثاني: ضوابط خاصة بالممنوع من السفر

هناك ضوابط ترد على قرار المنع من السفر مرتبطة بذات الممنوع من السفر وهي ما سوف نورده في العناصر الموالية:

أولا: عدم تعرض المعني للسحب القضائي لجواز سفره

قد يتعرض المواطن أثناء ارتكابه لبعض الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، ومن بين هذه الأخيرة عقوبة سحب جواز السفر[2]، **حيث** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم.[3]

---

[1] محمد منصور، حمزة نصرات، المرجع السابق، ص 34

[2] المادة 04 من قانون العقوبات

[3] المادة 16 مكرر : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء

ثانيا: أن يكون الشخص الممنوع مستحقا لذلك

كرّس القانون 14-03 حق المواطن في الحصول على جواز السّ فر وبالتالي حقه في السّ فر مهما كان سنه، ش ريطة ألا يكون محكوما عليه في جناية، ولم يرد له الاعتبار[1] غير أن المشرع حصر حالات حرمان المواطن من تسليمه جواز السفر في حالة واحدة، وهي ألا يكون محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد له الاعتبار .

ثالثا: إذا كان المنع صادر من أجل حق خاص، فلا بد من مطالبة صاحب الحق بذلك، وهذا بنا على الشرط الاستعجال:

إذا خشي الدائن فرار المدين بالسفر إلى خارج الوطن، وإذا كان الدين حالا، فإن للدائن الحق في دعوى وقتية لحماية حقه طبقا لنص المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[2]

رابعا: أن تكون هناك امكانية لتظلم المدعي

إذا تدخلت السلطة التنفيذية من خلال فرض قيود على حرية التنقل والسّفر وإقامة الأفراد خارج الأطر القانونية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها، فإن المشرع الجزائري وضع في يد كل ذي مصلحة مكنة اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق ورد حقوقه، وذلك سواء أمام القاضي الإداري أو أمام القاضي الجزائي بحسب الحالة".[3]

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة06 من القانون 14-03 منه بقولها" :جواز السفر سند فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره

[2] المادة 299 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة."

[3] إلياس بوزيت، المرجع السابق، ص 105 وما يليها

المطلب الثاني : طبيعة وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري

طبيعة المنع من السفر تختلف باختلاف حالة المنع وهو ما سوف نورده في الفروع الموالية:

الفرع الاول : طبيعة قرار المنع من السفر في القانون الجزائري

تختلف طبيعة المنع من السفر في القانون الجزائري بحسب حالة المنع وسبب اتخاذه والجهة المصدرة له، وعليه سنقسم حالات المنع باعتبار الطبيعة وذلك على النحو الآتي:

أولا: الطبيعة الوقائية والاحترازية للمنع من السفر

إذا أردنا تكييف الجزاء الجنائي نجد أن هنالك تكييف تقليدي وأخر حديث، فالتكييف التقليدي للجزاء يتمثل في أنه مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنها تحقيق أغراضه المختلفة، أما التكييف الحديث للجزاء الجنائي فينحصر في الاهتمام بالقواعد الواجب إتباعها لاختيار الجزاء المناسب وخاصة بعد انتشار صور جديدة من الجزاءات لمواجهة بعض الجرائم تعرف بالتدابير الاحترازية.[1]

و استنادا لما سبق نجد أن الفقهاء يعتبرون أن التدابير الاحترازية لها صورة الجزاء الجنائي، وحججهم في ذلك أن التدبير الاحترازي يتوافر على أركان الجزاء الجنائي وكلاهما يخضعان لمبدأ الشرعية، فلا يمكن توقيعها إلا عند ثبوت وقوع الجريمة وفي وجود النص القانوني[2]، شرع هذا الصنف من التدابير من أجل هف مزدوج، فمن جهة، هي حماية للمجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الفئات من المجرمين فهي إذا وسيلة دفاع

[1] نور الدين المهدي محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 25

[2] نور الدين المهدي محمودي، المرجع السابق، ص 25

اجتماعي [1] نقف إلى جانب العقوبة حين لا تجدي نفعا هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى تعد أداة لإزالة مصدر الخطورة من المجرم[2].

" فالتشريع الجزائي الجزائري يمتاز بتقنينه لتدابير وتدوينها في قانون العقوبات ضمن ما يسمى بالعقوبات التكميلية"، يندرج تحت الطبيعة الاحترازية حالات منع من السفر هي كالآتي:

1. المنع من السفر حال التحري في جناية أو جنحة[3]
2. منع السفر بالمحضون[4]
3. المنع من السفر في حالات الظروف الاستثنائية[5]
4. المنع من السفر بسبب الخدمة العسكرية[6]
5. منع السفر بدون جواز السفر[7]

---

[1] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر والإسكندرية مصر، طبعة 2002، ص 500.

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار لنقفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 91.

[3] المادة 36 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية

[4] المادة 69 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005):" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون."

[5] المرسوم الرئاسي 91–196 في المادة

[6] القانون رقم 14–06 يتعلق بالخدمة الوطنية المؤرخ في 2014/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 2014/08/10

[7] المادّة 6 من القانون رقم 03 - 14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر:"جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

6. المنع من السفر لعام وجود تأشيرة الدخول القنصلية[1]
7. المنع من السفر حال عام وجود رخصة مسبقة لمغادرة التراب الوطني: وهم :(فئة العسكر، فئة موظفي الأمن الوطني، فئة المستخدمين الشبيهين بالأمن الوطني.
8. منع الولد القاصر من السفر[2]

الفرع الثاني : حالات اصدار حكم المنع من السفر في القانون الجزائري

تكون حالات اصدار حكم المنع من السفر اما كعقوبة اصلية أو كعقوبة تكميلية.

أولا: المنع من السفر في حالة توقيع العقوبات الأصلية (الحبس او السجن) :في هذا الحالة يكون المنع تلقائيا، لأن المحكوم عليه قد سلبت حريته وأودع في السجن إما مؤبدا أو مؤقتا.

ثانيا: المنع من السفر في حالة توقيع بعض العقوبات التكميلية: طبقا لأحكام قانون العقوبات الواردة في المادة 09 منه المعدلة للقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فأنه يجوز الامر بالمنع من السفر كعقوبة تكميلية وذلك من خلال الإجرائين التاليين:

1.تحديد الاقامة: تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

---

[1] المادة 11 من القانون المذكور اعلاه:" يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية، حسب الحالة، للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوّض لهذا الغرض.

[2] تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم:10-08 المؤرخة في 2010/07/11 المحددة لخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج، المعدلة للأمر رقم:15 المؤرخ في 1972/08/29 المحدد لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني (أقل من 19 سنة)

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

2. سحب جواز سفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

[1] المادة 11 : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] المادة 16 مكرر 5 : (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

الفصل الثاني

اختصاص اصدار الأمر بالمنع من السفر والرقابة عليه

إن اصدار الامر بالمنع من السفر او كما هو وارد في قانون الاجراءات الجزائية المنع من مغادرة التراب الوطني مخول لسلطة قضائية فقط ولا يجوز لأي جهاز أمني او اداري اصداره مهما كانت الاسباب، إلا ما هو صادر كتنفيذ لقرارات سلطة قضائية نظرا لخطورة هذا الاجراء وكونه يمس بأهم الضمانات الدستوري وهي الحق في حرية التنقل، وعليه افرد المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية هذا الاجراء لسلطات قضائية محددة من خلال القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك اثناء مراحل المتابعة الجزائية سواءا خلال التحريات الاولية أو عند مرحلة التحقيق أو الحكم، و من خلال هذا الفصل نتطرق الى المباحث التالية.

المبحث الاول : الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائر

المبحث الثاني :الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري

المبحث الاول : الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائر

إن الأصل في قرار المنع من السفر أنه لا يصدر إلا عن الجهة القضائية المختصة قانونا، فهو من ضمن صلاحيات السلطة القضائية، وعلى الرغم من ذلك فإن للإدارة سلطة في أن تجعل قيودا على الحريات، مثل التنقل والسفر، وذلك في بعض الحالات التي تفتضيها أعمال الضبط الإداري، من أجل المحافظة على النظام العام، مثل حالات الظروف الاستثنائية، أي أننا بصدد جهتين لإصدار قرارات المنع[1]ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى الجهات القضائية في المطلب الاول **و** الجهات الإدارية في المطلب الثاني

المطلب الاول : الجهات القضائية

في بعض الحالات يجد الفرد نفسه ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، بسبب وجود أوامر قضائية صدرت ضده، وتختلف حالات المنع القضائي نفسه باختلاف الجهة مصدرة الحكم أو الأمر، إذ يأخذ المنع من مغادرة التراب الوطني عدة صور، تختلف باختلاف الجهة التي أصدرته.

الفرع الاول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني

لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، ضد كل شخص تتوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة[2]، حيث يعد الأمر بالمنع من مغادرة الوطني المتخذ من قبل وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بمثابة إجراء تحفظي، الغرض منه هو تفادي عرقلة سير التحريات الأولية التي تجربها الضبطية القضائية أو بسبب الخشية من قرار الشخص المعني من التراب الوطني. وقد حدد المشرع الجزائري زمن جواز إصداره من قبل وكيل الجمهورية بالفترة التي تجري خلالها الضبطية القضائية تحرياتها الأولية، وأنه بانتهاء الضبطية

[1] محمد منصور، المرجع السابق، ص 58

[2] المادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

القضائية من إجراء التحريات الأولية بشأن أية جناية أو جنحة أيا كانت درجة خطورتها، وتحرير المحاضر الخاصة بنا وتقديم المشتبه فيه أمام النيابة وتصرفها في محضر الضبطية القضائية بتحريك الدعوى العمومية، لا يصيح بعد ذلك وكيل الجمهورية مختصة بإصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، وعليه فإننا في هذا الفرع ستتطرق تباعا إلى الشروط المقيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وإلى مدة المنع من مغادرة التراب الوطني، فإلى كيفية رفع هذا الإجراء.

أولا: شروط المقيدة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من طرف وكيل الجمهورية .

قيد المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بعدد من الشروط الموضوعية والشكلية التي ورد النص عليها في المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ذلك فإننا في هذا العنصر سنتطرق إلى كل من الشروط الموضوعية والشكلية المفيدة لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.

1. الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية المقيدة السلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني فيما يلي :

أ-أن تكون الجريمة المرتكبة و تجرى التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة: [1]

حيث نجد الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، أوجب فيها المشرع أن تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تكون جريمة ذات وصف جنحة أو جناية، ومن دون تحديد نوعها، مما يعني أنه يمكن الوكيل الجمهورية أن يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لأية جنحة أو جناية بغض النظر عما إذا كانت تتسم بدرجة من

[1] حزيط محمد، **الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 393

الخطورة أو كانت ليست كذلك، وأيا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة بل ولم يشترط على أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس.[1]

لذلك يمكن القول بالنسبة لهذا الشرط أن إطلاق المشرع سلطة وكيل الجمهورية بالنسبة لأي جنحة رغم خطورته وجسامة الأثر الذي قد يترتب عليه، ما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الإجراء في غير الغرض المتوخى منه، لذلك كان يعين على المشرع الجزائري تحديد نوع معين من الجنح ذات درجة من الخطورة التي يمكن اللجوء بالنسبة لها إلى هذا الإجراء، أو يجعل هذا الإجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي تجري التحريات الأولية بشأنها لا تقل عن كل معين مثلا.[2]

ب. وجود دلائل كافية من التحريات الأولية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكاب الجريمة: وذلك نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات، وهو ما يعني أن غياب الأدلة ضد الشخص المعني يجعل الإجراء المتخذ ضده بدون سبب قانوني[3]

ج. أن يكون الأمر الصادر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لضرورة تفتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية: فاعتبارا لكون إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني فيه مساس خطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، شدد المشرع على وجوب وجود ضرورة تفتضيها التحريات الأولية التي نجريها الضبطية القضائية للجوء إلى هذا الإجراء، كما لو كانت هنالك خشية من قرار الشخص المعني من التراب الوطني مما يؤدي إلى عرقلة سير التحريات الأولية، أو كانت إجراءات البحث والتحري تقتضي إعادة استدعاء الشخص المعني مما يؤدي وجوده خارج التراب الوطني إلى التأخر في الانتهاء من التحريات. [4]

---

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 393

[2] عرفة أحمد، **قرارات وأوامر المنع من السفر**، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1996، ص18

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 393

[4] نفس المرجع، ص 394

2.الشروط الشكلية

ونعني بالشروط الشكلية المقيدة السلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بالإجراءات المفروضة عليه فيما يلي:

أ. أن يصدر وكيل الجمهورية أمرا مكتوب يقضي بمنع الشخص المعني من مغادرة التراب الوطني:

إذ يجب أن يصدر هذا الأمر في شكل مكتوب، ومتضمن هوية الشخص المعني ومدة سريانه، وما يمكن ملاحظته بالنسبة للأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني الصادر عن وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أنه غير قابل لأي طعن، لأن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية للشخص المعني بالأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الأمر إذا ما رأى فيه إجحافا في حقه وعلم وجود سبب جذي تفرضه عليه، أو كان له من الأسباب الموضوعية ما يجعل سفره إلى خارج التراب الوطني ضروريا، لذلك لا يجوز للشخص المعني ممارسة أي طريق للطعن ضد هذا الإجراء، وفي هذا مساس خطير بحق الشخص في الدفاع عن نفسه، وكان من الأجر مراعاة حقوق الأشخاص أيضا بالتوازي مع حق المجتمع، وجعل هذا الأمر قابلا للطعن فيه في أجل معين وأمام جهة قضائية معينة، كما لو كان يقبل الطعن فيه أمام عرفة الاتهام أو أمام رئيس المحكمة.

ب. أن يصدر أمر وكيل الجمهورية بمنع الشخص من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة الفضائية: كأن يشير ضابط الشرطة القضائية في تقريره المقدم إلى وكيل الجمهورية، وأن هناك خشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني، أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني.[1]

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 394

الفرع الثاني: سلطة جهات التحقيق والمحاكمة في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني

خول المشرع الجزائري للقاضي التحقيق وقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ولرئيس محكمة الجنح في حالة المتابعة عن طريق إجراءات المثول الفوري، سلطة إخضاع المتهم إلى الوقاية القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني ضمن الشروط المقررة قانونا بالنسبة لكل واحد منهما، كما أجاز المشرع بموجب التعديل الذي أجري على قانون العقوبات في سنة 2006 لمحكمة الجنايات ولمحكمة الجنح الحكم على الشخص الطبيعي المدان من أجل جناية أو جنحة بعقوبة تكميلية تقضي بسحب جواز السفر، وهو ما يترتب عليه منعه من السفر ومغادرة التراب الوطني، وعليه فإننا في هذا الفرع، سنتطرق إلى سلطة كل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث في منع المتهم من مغادرة التراب الوطني، وإلى سلطة جهة الحكم الجزائية في منع الأفراد من مغادرة التراب الوطني.

أولا: سلطة قاضي التحقيق: يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضيه الحالة، أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو إيداعه السجن، أو إلقاء القبض عليه ... وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول، في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية"[1]

1.حالات سلطة قاضي التحقيق بإصدار امر المنع من السفر

يأتي اختصاص قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء المنع من مغادرة الإقليم الوطني إلى ماله من سلطة في مجال التحقيق القضائي، ويتعلق الأمر باتخاذ إجراء الرقابة القضائية، في إطار المتابعة القضائية، وهو إجراء يطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء، كما

[1] المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية تنص : يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه .

ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصد ره ويمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية .

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته .

نص المشرع على إجراء الإفراج المؤقت الخاص بالأجانب الذي قد يترتب عليه إجراء المنع من المغادرة، كما يمكن منع الأجنبي من المغادرة بسبب عدم دفع الكفالة الضامنة للعقوبات المالية المستحقة:

أ. الرقابة القضائية

من خلال التمعن في قانون الاجراءات الجزائية نجد أن الحالة الأصلية للمتهم هي بقاءه حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي[1]، حيث منع بذلك المشرع صراحة قاضي التحقيق من اللجوء مباشرة إلى التدابير القسرية السالبة لحرية المتهم إلا استثناءا ما لم تكن هناك ضرورة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، غير أنه إذا قدر قاضي التحقيق وجود هذه الضرورة يأمر بداية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدل وضعه في الحبس المؤقت لأن هذا الأخير لا مبرر للجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.[2]

ولا يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، فالأصل أن المتهم يبقي حرا أثناء إجراءات التحقيق، وضاقا لمصلحة التحقيق ومن أجل التقليل من فرص الهرب خارج الوطن، يتم إخضاع المتهم للالتزام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 125 مكرر 01 والمتعلقة بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل".[3]، وعليه يظهر أن المشرع خول لقاضي التحقيق سلطة إلزام المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، كجواز السفر الذي يعد الوثيقة الأساسية التي تخول صاحبها السفر إلى

[1] الفقرة 1 من المادة 123 من الأمر رقم 15-02المعدل لقانون الاجراءات

[2] الفقرة 2 و 3 من نفس المادة أعلاه

[3] المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، وهي كالآتي:

4 – تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل ..."

خارج حدود الوطن، ويتم تسليم هذه الوثائق إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة الشرطة أو فرقة الدرك التي يعينها قاضي التحقيق، وذلك مقابل وصل[1]

ب. الافراج المؤقت للمتهم الاجنبي

نص المشرع على حكم خاص يطبق على المتهم الأجنبي الذي وضع في الحبس المؤقت، حيث يستفيد من الإفراج المؤقت[2]، ويتم إصدار مثل هذا الأمر من طرف كل من: جمة التحقيق أو جهة الحكم حسب الحالة تمثل جمة التحقيق في كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى التحقيق [3]، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق [4]، وذلك قبل أن تصدر هذه الجهة قرارها بألا وجه للمتابعة. أما بالنسبة لجهة الحكم فيتم الإفراج عن المتهم الأجنبي في إطار التحقيق النهائي الذي تقوم به[5]، وذلك قبل أن تصدر هذه الجهة حكمها النهائي في

---

[1] وقد نص القانون رقم 14-03 المتعلق بسندات ووثائق السفر في المادة 3 على أنواع أخرى من سندات ووثائق السفر التي تمكن من مغادرة التراب الوطني.

[2] حسب المادة 129 ق ج من الإفراج المؤقت :تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا.

ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني.

ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص بإتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الإقتضاء.

[3] حسب المادة 126 : يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج أن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد إستدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته .

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند إنتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين .

[4] حسب المادة 186 : يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

[5] وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 128: إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

الدعوى وفي كلا الحالتين، سواء تعلق الأمر بجهة التحقيق أو جهة الحكم، يتم إخضاع الأجنبي التي أخلي س بيله بالضرورة إلى إجراء تحديد الإقامة، وكل مخالفة لهذا الإجراء يترتب عليها عقوبة جزائية.

تحديد الإقامة أدرج المشرع تحديد الإقامة من التدابير المتخذة في إطار الرقابة القضائية[1]، يترتب على تحديد الإقامة المتخذ سواء من طرف قاضي التحقيق، أو غرفة الأتهام، أو محكمة الحكم، تقييد حرية الأجنبي في التنقل، وبالتالي منعه من مغادرة الإقليم الوطني، ويلتزم وكيل الجمهورية باعتباره المختص[2]، بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، تبليغ فرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصريحات الموقعة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء، باعتباره المشرف على منافذ الحدود، لمنع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني مع إخطار جمة التحقيق بذلك، ويتخذ نفس الإجراء والمتعلق بالتبليغ، بعد أن يتم رفع الرقابة القضائية.

ج. العقوبة المقررة على مخالفة إجراء تحديد الإقامة : يترتب على مخالفة المتهم لإجراء تحديد الإقامة عقوبتين، الأولى أصلية والثانية تكميلية، تمثل العقوبة الأصلية في الحبس الذي تتراوح مدته من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تتراوح قيمتها من 500الى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أما العقوبة التكميلية والتي يتم الحكم بها بصفة وجوبية، فتتمثل في سحب جواز السفر بصفة مؤقتة، كما يجوز لجهة التحقيق أو الحكم، بحسب الحالة، أن تمنع الأجنبي من مغادرة التراب الوطني، وفي هذه الحالة يتم إدراج اسمه

[1] حيث نصت المادة 125 مكررة على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد. تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى الترام أو عدة التزامات، وهي كالاتي عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير".

[2] حسب البند السابع من المادة 36 في قانون الاجراءات الجزائية.

في قائمة الممنوعين من السفر والمتواجدة على مستوى جميع منافذ الخروج القانونية سواء كانت برية أو بحرية أو جوية[1].

د. المنع من المغادرة بسبب عدم دفع الكفالة الضامنة للعقوبات المالية المستحقة

أخضع المشرع المتهم سواء كان وطنيا مقيما في الخارج، أم أجنبيا، بوجوب دفع كفالة عند مغادرتهم للإقليم الجزائري، تضمن هذه الكفالة دفع العقوبات المالية المستحقة[2]، لكن وفي إطار القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص في المادة 132 ق ج على أن الإفراج بكفالة هي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، وقد ضيق القانون من نطاق الكفالة، لجعلها إجراءا خاصا بالمتهمين الأجانب المحبوسين موقعنا المراد الإفراج عنهم[3]، وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة، وتسلم الكفالة ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي، أو حصل التسجيل إذا كانت عبارة عن سندات. [4]

---

[1] نفس الحكم المطبق على الأجنبي بموجب المادة 129، نجد أن المشرع قد نص عليه في المادة 113 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29-07-2018، صدر الجريدة الرسمية رقم 47، السنة 55، بتاريخ 01-08-2018، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري (جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1971): يكون النساء التحقيق أو النساء الحكم التي يفرج عن منهم من جنسية أجنبية أو يقرر الإفراج الموت عنه أو عن لقين أو مشعلي عليه، هو وحده الحمص بتحديد محل إقامة له ويحظر عليه الابتعاد عنه إلا بإذن قبل صدور قرار منع المحاكمة أو حكم مهاني، تحت طائلة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبين فق، وفضلا عن ذلك يقرر وجوب تسحب جواز السفر مؤقتا- ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحدد وتسليم الأذون المؤقتة بالتنقل داخل الأراضي الجزائرية تعتقد ان القضاء. ويجري إخبار قضاء التحقيق بتلك ويعاقب من مهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة'. –

[2] وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 1996/07/09، الجريدة الرسمية عدد43 لسنة 1996، حيث نصت على أنه: " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة "

[3] عبد الله الوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق** –دار هومة، الجزائر، 2004، ص 435

[4] سلامي دليلة، **المنع من مغادرة الاقليم الوطني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد06، ص 245

2. شروط اصدار الامر بالمنع من السفر

لقد قيد المشرع سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني بشروط ورد النص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه جعل هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في أجلا معينة من طرف المتهم أو محاميه.

لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة لتطبيق إجراء الرقابة القضائية، إذ لم ينص وفقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة المنسوبة للمتهم وشكل الأمر.

1. الشرط المتعلق بضرورة كون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد: يتبين من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن القاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية ومنعه من مغادرة التراب الوطني، سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو كانت تكون جناية فتعرضه لعقوبة أشد، وهو نفس الشرط المكرس في القانون الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

أما إذا كان المتهم متابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز له الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

2.الشرط المتعلق بضرورة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل مكتوب ومسبب: إذ يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمره القاضي بوضع المتهم المعنى تحت الرقابة القضائية كتابة، وأن يبين فيه الأسباب التي دعت إلى إصداره، يمكن للمتهم أو محاميه استئناقه بمقتضى نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، والواقع أن

[1] سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 242.

المشرع لم يشير صراحة في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يكون الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية مسبب، إلا أنه اعتبارا لكون هذا الأمر من الأوامر القابلة للاستئناف بمقتضى المادة 172 من نفس القانون، ويكون لغرفة الاتهام دور رقابي عليه، لذلك يتعين تسبيبه، بحيث يجب أن يكون اللجوء إلى هذا الأمر مبرر بضرورة التحقيق، كما لو كان هنالك خشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة أو التأثير على الشهود.[1]

وقد جعل المشرع الرقابة القضائية بمقتضى المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية تسري ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق، وتبقي الرقابة القضائية قائمة خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى غاية مثوله أمامها، حيث يصبح من صلاحية هذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها، ما لم ينتهي التحقيق يصور أمر بألا وجه للمتابعة، فتنتهي الرقابة القضائية حينها وجوبا.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لمسألة انتهاء الرقابة القضائية، أن المشرع الجزائري قد جعل الاختصاص بالفصل في مصير الرقابة القضائية عند إحالة الملف إلى جهة الحكم إلى هذه الأخيرة، وأنه لم يشير إلى مصير الرقابة القضائية عند صدور حكم عن المحكمة يقضي ببراءة المتهم الموجود تحت الرقابة القضائية أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفية أو بالغرامة فقط [2], فهل ترفع الرقابة القضائية عن المتهم فور صدور الحكم أو شفى قائمة في حالة استئناف النيابة إلى غاية فصل المجلس فيها أو إلى غاية فصل المحكمة العليا في الدوري في حالة الطعن بالنقض؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا المسألة على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للحبس المؤقت، حيث نص صراحة في المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب أخر.

---

[1] أحسن يوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 21

[2] حزيد محمد، المرجع السابق، ص 403

أما في القانون الفرنسي فقد ورد القص صراحة في المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن تنتهي الرقابة القضائية بانتهاء التحقيق وصدور الأمر بالتصرف، واستثناء يجوز القاضي التحقيق الأمر بإبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب عند إحالته للمحاكمة، فيما يبقى المتهم تحت الرقابة القضائية بمقتضى المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عند إصدار أمر بالوضع تحت الاتهام في الجنايات 20. فيما نصت المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انتهاء الرقابة الفضائية يصدور حكم يقضي بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ما لم تقضي المحكمة بخلاف ذلك، لذلك لم تطرح مسألة مصير المتهم الخاضع للرقابة القضائية عند صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقاب أو الحكم عليه بالحنس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط[1]

الفرع الثالث: سلطات قاضي الاحداث و قاضي الحكم بالامر بالمنع من السفر من.

أولا: سلطات قاضي الاحداث: قام المشرع الجزائري عند إصدار القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015 بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[2]، الذي ألغي بموجبه القواعد الخاصة بإجرام الأحداث التي كانت متضمنة في المواد 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية، وسن فيه نصوص جديدة تحدد القواعد الخاصة المتعلقة بالتحري والتحقيق والمحاكمة المطبقة على الأحداث الجانحين، منح فيها القاضي الأحداث سلطة جديدة بموجب المادة 71 منه، وأصبح بموجبها يجوز له في مواد الجنح الأمر بإخضاع الطفل الجانح إلى التزامات الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس. [3]

[1] أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونير سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 404

ومن هذه الالتزامات المترتبة على إخضاع الحدث الجانح للرقابة القضائية، التي تحد من حريته في السفر وتجعله ممنوعا من مغادرة التراب الوطني، إلزامه بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، وتعلم مغادرة حدود إقليمية معينة. إلا أن سلطة قاضي الأحداث في اتخاذ مثل هذا الإجراء مقيدة أيضا بضرورة توفر شروط معينة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن من بين الالتزامات التي يمكن إخضاع لها الحدث الجانح، يمكن أن يترتب على إخضاع الحدث الجانح إلى الالتزام بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي الأحداث و/أو إلزامه بتعليم كافة الوثائق التي تسمح له بمغادرة التراب الوطني، الحد من حريته في التنقل ومنعه من مغادرة التراب الوطني، وأنه يتعين لإخضاع الحدث الجائح لأحد هذين الالتزامين الذي يترتب عليهما منعه من مغادرة التراب الوطني، تحقق الشروط التالية:

1. أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة ذات وصف جنحة مما يعاقب القانون عليها بعقوبة الحبس وقد تمت منابعه جزائيا وأحيل أمام قاضي الأحداث وهو الشرط المستخلص من المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وعليه لا يجوز قانونا إخضاع الحدث الجانح المتابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب عليها الغرامة فقط للرقابة القضائية[1]

2. أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب ومسبب: وهو الشرط المستخلص من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يجب أن يتضمن أيضا على وجه الدقة الالتزام الذي يخضع له الحدث الجانح وإن إجراء الرقابة الفضائية المتخذ ضد الحدث الجانح يسري ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي الأحداث طبقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى ساريا خلال كامل مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالته أمام قسم الأحداث إلى غاية مثوله أمامها، حيث يصبح من صلاحية هذه الأخيرة أن تبقي عليه أو ترفعه، ما لم يأمر برفع الرقابة القضائية عنه خلال مرحلة

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 405

التحقيق الابتدائي أو ينتهي التحقيق بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، فتنتهي الرقابة القضائية حينها وجوبا.[1]

ثانيا: سلطات قاضي الحكم : تنص المادة الأولى ق ع على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" الملاحظ من خلال نص المادة أن تقرير العقوبة لا يتم إلا بناء على قانون يجدد نوعها ومقدارها، ولا توقع إلا بموجب حكم قضائي، وحسب المادة 4 من قانون العقوبات نجد أنها تصت على نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية[2]، وعقوبات تكميلية، هذه الأخيرة عرفتها الفقرة الثالثة منها كما يلي: "العقوبات التكميلية في تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية" الملاحظ على هذا النص أن العقوبة التكميلية في العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد حددت المادة و في هذه العقوبات، ومن بينها العقوبة المقررة في البند رقم 11 والمتعلقة بسحب جواز السفر، وهي عقوبة مستحدثة عند تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 [3]، وهي العقوبة التي من خلالها يمنع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني. حددت المادة 16 مكررة شروط تطبيق هذه العقوبة، والمتمثلة في:[4]

- أن يتعلق الأمر بجريمة لها وصف جناية أو جنحة.

- صدور حكم أو قرار من الجهة القضائية المختصة محكمة الجنح أو محكمة الجنايات بحسب الحالة يقضي بالإدانة بإحدى العقوبات المقررة في المادة 5، والمادة 5 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة أصلية، وسحب جواز السفر كعقوبة تكميلية، فلا عقوبة إلا بموجب حكم.

---

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 406

[2] الفقرة الثانية من المادة الثانية، على أنه: "العقوبة الأصلية في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"

[3] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعامل والحكم القانون العقوبات، ج. ر. عدد 84

[4] سلامي دليلة، المرجع السبق، ص 245

– ألا تزيد مدة العقوبة عن خمس (5) سنوات تبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم، ولم يميز المشرع بالنسبة لهذه المدة بين الجنايات والجنح.

– أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، وذلك في المادة 29 منه والتي تنص على أنه : "في حالة الإدانة لحالة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي: سحب جواز السفر.." كما نص المشرع على هذه العقوبة كعقوبة اختيارية لكن بأسلوب أخر، وذلك عند إشارته إلى إمكانية تطبيق إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المنصوص عليها في المادة و قع، ومن بينها عقوبة سحب جواز السفر، وهو ما نجده في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 50 منه والتي تنص على أنه: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المطلب الثاني: الجهات الإدارية

عندما تريد سلطات الضبط الإداري المحافظة على النظام العام، يمكنها أن تصدر قرارات تنظيمية أو قرارات فردية، الهدف منها هو المحافظة على النظام العام، وبذلك تفرض قيودا على الحريات الفردية. وتُعد القرارات التنظيمية أبرز مظهر لممارسة الضبط الإداري، فبواسطتها تضع سلطات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي

[1] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، الصادر في 26 ديسمبر 2004

حفظا للنظام والأمن، وتصدر هذه القواعد في شكل مراسيم رئاسية من رئيس الجمهورية استنادا للدستور، وكذلك بالنسبة للسلطات الأخرى في شكل قرارات إدارية تنظيمية[1].

ويعرف الضبط الإداري بأنه تلك الإجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة" ، "إن جهة الضبط الإداري محددة في القانون لرئيس الجمهورية، والوزراء، والوالي، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فأعمال الضبط الإداري تتعلق غالبيتها بنشاط السلطة التنفيذية، أما المنازعات التي تثور بشأنها تدخل في ولاية القضاء الإداري، فيختص ببحث مشروعيتها ويقضي بإلغائها والتعويض عنها"[2]

الفرع الاول: عدم تسليم أو تجديد جواز السفر

تنص المادة 6 من القانون رقم 14-03 المتعلق بستانات ووثائق السفر على أنه: "جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره" الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد تض على المبدأ العام والمتمثل في حق كل مواطن في الحصول على جواز السفر، بغض النظر لسنه ما إذا كان بالغ سن الرشد والمحددة بتسعة عشر – سنة، أم قاصرا وهو ما يستفاد من العبارة "بدون شرط السن"-

حددت المادة 11 في 14-03 السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر، حيث تحولت للوالي صلاحية تسليم جواز السفر العادي للمواطنين المتواجدين في الإقليم الوطني، كما يجوز أن يسلم من طرف كل موظف موهل يفوضه لهذا الغرض. [3]

الفرع الثاني: الحصول على رخصة

يجوز للسلطة التنفيذية، أن تخضع ممارسة حرية التنقل إلى الخارج لنظام الترخيص، وهو نظام يسمح للسلطة العامة أن تتخذ موقف التدخل الوقائي لممارسة الحق في التنقل، من أجل منع كل إخلال بالنظام العام ومصالح الدولة.[4]

---

[1] زعداوي محمد، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، ص 39

[2] محمد منصور، المرجع السابق، ص 61

[3] سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 245

[4] نفس المرجع، ص 245 وما يليها

المبحث الثاني :الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان الحريات الف ردية والجماعية، وتفنن في إيجاد القوانين التي تتماشى وتوفير الضمانات المتعلقة بحماية هذه الحريات، بما فيها حرية التنقل والسفر، فلا يجوز تقييدها ومصادرتها إلا في الحدود التي رسمتها القوانين والقواعد التنظيمية العامة، التي تقررها الدولة في حدود هذه القوانين، فخروج المواطن من دولته حق مقرر للجميع كقاعدة عامة.[1]ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى إلغاء قرار المنع من السفر في المطلب الأول **و** وقف تنفيذ قرار المنع من السفر في المطلب الثاني

المطلب الأول :إلغاء قرار المنع من السفر

من خلال هذا المطلب سوف نتوقف عند احكام استئناف الامر بالمنع من السفر تبعا لكل سلطة مصدرة له وقبل هذا سوف نتطرق الى مدة المنع من السفر الواردة احكامها في قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الاول: مدة المنع من السفر

أيا كانت الجنحة أو الجناية التي تجري الضبطية القضائية بشأنها التحريات الأولية، قيد المشرع الجزائري بموجب المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، مسلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى إجراء المنع فيعود لوكيل الجمهورية سلطة تقدير الشرط المتعلق بوجود ضرورة تفتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية للأمر بهذا الإجراء، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، لا رقابة عليه في ذلك خاصة وأن الأمر الصادر عنه عبر قابل لأي طعن " إذ يبقى وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة تقدير وجود أو عدم وجود سبب لاتخاذ الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد الشخص المعني.

من مغادرة التراب الوطني، المسامة الخطير الحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا، بضرورة أن يكون ذلك ضروريا للتحريات، كأن يكون ذلك بسبب الخشية

[1] مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة**، رسالة ماجستير، تخصص: الإدارة المالية : جامعة الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية– بن عكنون ،2005، ص 75

من فرار الشخص المعني من التراب الوطني أو لتفادي عرقلة سير التحريات الأولية بسبب وجوده خارج التراب الوطني، وبأن يتم ذلك بأمر وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية. إلا أنه ميز بالنسبية المدة المنع من مغادرة التراب الوطني، بين الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، والحالة التي تكون التحريات الأولية تخص جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار طبيعة الجريمة لتحديد مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، وليس بمعيار العقوبة المقررة للجريمة.

أولا: مدة المنع من مغادرة التراب الوطني كقاعدة عامة

حدد المشرع الجزائري [1]مدة المنع من مغادرة التراب الوطني كقاعدة عامة، أي في الحالة التي تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تخص جناية أو جنحة من عنبر جرائم الإرهاب أو الضاد، بثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يعني أنه عند تعلق التحريات التي تجريها الضبطية القضائية بجريمة ذات وصف جناية أو جنحة، سواء كانت منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الخاصة من غير جرائم الإرهاب أو الفساد، فإن مدة المنع هي ثلاثة (3) أشهر لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط، بحيث تكون المدة القصوى للمنع مسنة (6) أشهر. وأنه يانتهاء مدة الستة(6) أشهر، لا يجوز قانونا تجليد أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمرة ثانية، ويتعين رفع

[1] في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب الامر 15-02:".. كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات .

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال .

إجراء المنع بانتهاء هذه المدة حتى ولو كانت الضبطية القضائية لم تنتهي بعد من التحريات الأولية، والا اعتبر استمرار المنع بعد ذلك تعسفيا و بدون سند قانوني. [1]

لذلك يتعين على الضبطية القضائية عندما تكون بصدد إجراء التحريات الأولية بشأن جناية أو جنحة من عبر جرائم الإرهاب أو الفساد، وكان قد صدر أمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد أحد الأشخاص الضالعين في الجريمة، الإسراع في الانتهاء من التحريات الأولية وإحالة المحضر الخاص بها إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء المدة القصوى المسموح بها، ليتمكن من تحريك الدعوى العمومية، أما بالنسبة لتاريخ بدأ سريان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، غير أن المشرع لم يحدد في نص المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك، إن كان يسري ابتداء من تاريخ صدوره أو من التاريخ المحدد.

ثانيا: مدة المنع من مغادرة التراب الوطني عند تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد

إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية متعلقة بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، أجاز المشرع الجزائري بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تمديد مدة المنع المحددة بثلاث (3) أشهر لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الانتهاء من التحريات[2]، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري في هذه الحالة عند المرات التي يمكن أن يجد فيها الأمر بالمتع. فأي كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية بشأن جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن أن يبقى الشخص الضالع في الجريمة الذي صدر ضده الأمر بالمنع خاضعا لهذا الأمر، إلى غاية الانتهاء من التحريات وتوصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية، إنما يتعين فقط تجديد أمر المنع عند انتهاء مدة الثلاثة (3)

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 395

[2] ينظر المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية

أشهر، وما يلاحظ أنه لم يحدد المشرع الجزائري عدد المرات التي يمكن تمديد فيها الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، عندما يتعلق الأمر بإجراء التحريات الأولية بشأن جريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية وخطيرة على حريات الأشخاص، إذا ما طالت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية بالنسبة لمثل هذه الجرائم، خاصة منها جرائم الفساد التي تتميز بالطابع المعقد، ويمكن أن تستمر التحريات الأولية بشأنها إلى أكثر من سنة، في ظل غياب أي نص في القانون الجزائري يسمح للشخص المعني من الطعن أو التظلم من هذا الأمر، ولم يخول لأي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء أيضا. لذلك من الضروري تدخل المشرع لاستدراك هذا الأمر، وجعل الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني حتى في حالة تعلق التحريات الأولية بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد محدد من حيث المدة، وأن يصبح قابلا للطعن فيه أمام جهة معينة، كما لو كان رئيس المحكمة أو عرقة الاتهام.[1]

الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

جعل المشرع الجزائري الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، من طرف المتهم أو محاميه في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغة إلى المتهم، كما يجوز للمتهم ولمحامية خلال سير التحقيق [2]طلب رفع الرقابية القضائية، وفي هذه الحالة

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 396

[2] طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية:" يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية .

– يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر(15) يوما إبتداء من يوم تقديم الطلب .

– وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجيء مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها .

و في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بإنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

يتعين على قاضي التحقيق تبليغ الطلب لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه فيه، والفصل فيه بأمر بالرفض أو بالقبول في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب.

فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا يرفض الطلب أمكن للمتهم أو محاميه استئناف الأمر القاضي برفض الطلب أمام غرفة الاتهام في أجل 3 أيام من تاريخ تبليغة إليهم[1]. أما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب في أجل الخمسة عشر (15) يوما، يمكن للمتهم أو محاميه اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام بالطلب، حيث يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تصدر قرارها في أجل عشرين (20) من تاريخ رفع القضية إليها. أما إذا أصدر قاضي التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية، فيخطر الجهة المكلفة بتنفيذه.

الفرع الثالث: استئناف الأسر بالوضع تحت الرقابة القضائية الصادر عن قاضي الأحداث

طبقا للفقرة الأولى من المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل والمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن للطفل الجائح ولممثله الشرعي ولمحامية استئناف الأمر الصادر عن قاضي الأحداث القاضي بإخضاعه إلى الرقابة القضائية أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل ثلاث (3) أيام. كما يمكن لهم أيضا خلال سير التحقيق الابتدائي طلب رفع الرقابة القضائية [2]، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي الأحداث تبليغ الطلب لوكيل الجمهورية الاستطلاع رأيه فيه والفصل فيه بأمر بالرفض **أو** بالقبول في أجل 15 يوما من يوم تقديم الطلب.

الفرع الرابع: إلغاء ووقف قرار المنع من السفر

وتكون وفق الإجراءات الآتية:

أولا: رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر : ويتم رفع هذه الدعوى وفق المراحل الآتية:

---

[1] طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية:" ....ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين
على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية .
ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف .

[2] طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية:

1. عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: يشترط لقبول دعوى إلغاء قرار المنع من السفر أمام هيئات القضاء الإداري سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، "شروط شكلية تتمثل في تقديم الطّاعن لعريضة مكتوبة، تتضمن ملخص الموضوع، وموقع عليها منه"، ومتضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة: 15 من القانون 08-09 [1]

2. تقديم عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر:

وتُرفع عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر أمام المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا بواسطة محام تحت طائلة عدم القبول، وكذلك أمام مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا[2]، حيث بيّن المشرع الجهات المختصة بالنظر في هذه الدعوى، وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ... الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ..."[3]، ويفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية ..."، فجاء هذا النص واضحا لفئة الأعمال التي تشكل محلا للإلغاء أمام مجلس الدولة.[4]

---

[1] المادة 15 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[2] وذلك طبقا لنص المادة: 905 من القانون 08-09

[3] المادة 801 :من القانون 08-09

[4] المادة: 09 من القانون العضوي رقم: 98-11 القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. المعدل والمتمم بالقانون رقم 2 لسنة 2018 بتاريخ 7 / 3 / 2018

3. إعلان عريضة دعوى إلغاء قرار المنع من السفر:

إن عريضة دعوى الإلغاء لقرار المنع من السفر تُرفع بطلب من المدعي بواسطة محاميه أمام الجهات المختصة، سواء كانت محاكم إدارية أو مجلس الدولة، وعلى هذه الجهات أن تبت في هذه الدعوى على وجه السرعة.

ثانيا: تحضير الدعوى:

يجوز لكل شخص يدّعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته،[1] ودعوى إلغاء قرار المنع من السفر لها نفس إجراءات رفع الدعاوى الإدارية أمام القضاء، ومثال ذلك إذا تقدم شخص برفع دعوى إلى القضاء يطالب فيها مدينه بمبلغ من المال فله أن يطلب منعه من السفر، فإنه يُم نع إلا إذا قدم وكيلاً يباشر المثول عنه أمام المحكمة نيابة عنه في مواجهة خصمه الذي طلب منعه من السفر، أو أحضر كفيلاً يضمن ما يثبت عليه من حقوق لخصمه، فإنه يصرح له بالسفر بعد ذلك، فلو أن الإدارة استمرت في منع هذا الشخص المدعى عليه من السفر، فإن هذا التصرف منها يعتبر مخالفاً للنظم واللوائح .[2]

ثالثا: سير دعوى إلغاء قرار المنع من السفر: بعد بيان بداية إجراءات رفع دعوى إلغاء قرار المنع من السفر، والحديث عن عريضة الدعوى وتقديمها وإعلانها، وبعد بيان تحضير الدعوى، فإنه بعد ذلك تبدأ إجراءات سير دعوى إلغاء قرار المنع من السفر.

رابعا: الحكم في دعوى إلغاء قرار المنع من السفر:

إن حجية الحكم الصادر في دعوى إلغاء قرار المنع من السفر، تختلف طبقاً لمضمون الحكم، فإن كان الحكم الذي فصل في طلب إلغاء قرار المنع من السفر قد قضى برفض ذلك الطلب، فإن حجية الحكم تكون نسبية، ومعنى ذلك عدم قبول الدعوى إذا تقدم

[1] المادة: 03 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[2] محمد صحراوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص66

بها الطاعن ذاته، وبصفته الأولى بطعن جديد يشتمل على المحل ذاته والسبب القانوني نفسه، أما إذا تقدم الطاعن بطلب جديد لا تتوفر فيه بعض الشروط المقررة لقيام الجمعية النسبية، فلا محل في هذا الغرض للقضاء بعدم القبول.[1]

المطلب الثاني : وقف تنفيذ قرار المنع من السفر

يتم الأمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال التي صدر بها[2]، وهو ما يعني أن رفع إجراء المنع يتم بأمر من وكيل الجمهورية أيضا، إلا أنه اعتبارا لما يميز نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جعل بموجبهما المشرع الجزائري مدة المنع من مغادرة التراب الوطني محلاة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كقاعدة عامة، على خلاف الوضع عند تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد، حيث يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات، فإن هذا التمييز بشأن مدة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني وعدم قابليته لأي طعن، يمكن أن يطرح عدة إشكالات بشأن إنهاء إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني. وعلى ذلك سنتطرق بالبحث في هذا المطلب إلى إجراءات إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني وإلى الإشكالات المثارة بشأن إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني.

الفرع الأول: إجراءات إنهاء المنع من مغادرة التراب الوطني

يتبين من الفقرة الأخيرة من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن الأمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يتم بأمر من وكيل الجمهورية، إذ يتعين عليه إصدار أمر برفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، بانتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو الستة أشهر في حالة التمديد، إذا كانت التحريات الأولية تتعلق بجنحة أو جناية

[1] بوزيدي عائشة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2014-2015، ص29

[2] عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2017، ص 207

من غير جرائم الفساد أو الإرهاب، ما لم يكن قد توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية قبل انتهاء هذه المدة ويتصرف في الملف، فإنه في هذه الحالة بصدر الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني وقت تصرفه في محضر الضبطية القضائية، أي يوم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى جهة الحكم في حالة تحريكه الدعوى العمومية، ونوم حفظه الملف في حالة إصداره أمر بالحفظ .

أما إذا كان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني متعلق بجريمة من جرائم الإرهاب أو الفساد، فإن سلطة الأمر برفع المنع من مغادرة التراب الوطني تعود لوكيل الجمهورية أيضا، إذ يمكنه الأمر برفع المنع قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر الأولى أو قبل انتهاء مدة التمديد إذا ما كانت التحريات الأولية قد انتهت وتوصل بمحضر الضبطية القضائية وتصرف في الملف، كما يمكنه رفع المنع حتى قبل الانتهاء من التحريات الأولية إذا لم تعد هناك ضرورة لإبقاء الشخص المعنى في وضعية المنع من مغادرة التراب الوطني. بحيث تعود إلى وكيل الجمهورية سلطة تقدير وجود أو انتقاء وجود الأسباب التي دعت إلى منع الشخص المعني من مغادرة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن لا يرفع المنع، أيا كانت المدة التي تستغرقها التحريات الأولية إلا بعد الانتهاء من التحريات الأولية وتوصله بمحضر الضبطية القضائية وتصرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظ الملف[1]

ولتقادي بقاء الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ساريا بعد انتهاء هذا الأجل القانوني، بما أن الجهات المكلفة بتنفيذه وهي شرطة الحدود خصوصا لا ترفعه تلقائيا، وإنما تنتظر توصلها بأمر من وكيل الجمهورية لترفعه، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذه وأن يصدر الأمر برفع إجراء هذا المنع بمجرد انتهاء المدة المحددة في الأمر، وألا يبقي الأمر بالمنع ماريا بعد توصله بمحضر الضبطية القضائية المتضمن نتائج التحريات

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 397

الأولية وتصرفه في بتحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الملف، حتى لا يصبح فيه انتهاكا للحريات وحقوق الأشخاص.

الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر

لا تختلف إجراءات رفع دعوى وقف تنفيذ قرار المنع من السفر، عن إجراءات إلغاء ذلك القرار، إلا أن صفة الاستعجال التي تكتنف هذه الدعوى تستلزم سرعة البتّ فيها على خلاف دعوى الإلغاء، حيث ترفع الدعوى الاستعجالية بموجب طلب فرعي يقدم عند رفع دعوى الإلغاء المرفوعة في الموضوع أي مستقلة عنها، وللقاضي أن يتدخل بوقف تنفيذ القرار الإداري قبل الفصل في الموضوع دون التقيد بمهلة 24 ساعة، فالقضاء المختص بنظر دعوى وقف التنفيذ لقرار المنع من السفر هو القضاء الإداري، وأن الدائرة المختصة بنظر دعوى وقف التنفيذ هي نفس الدائرة التي تنظر دعوى إلغاء قرار المنع من السفر[1].

فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يأخذ الشكل المعهود للأحكام القضائية، و تُذيل الصورة التنفيذية منها بالصيغة التنفيذية، إلا أن له خاصية الاستعجال، فغايته هي حفظ الحقوق والمراكز القانونية من الضياع نتيجة طول أمد النزاع في دعوى الإلغاء، وحكم وقف التنفيذ لقرار المنع من السفر كغيره من الأحكام، لا يُفصل في النزاع ويُنهيه ولا يمس أصل الدعوى التي هي إلغاء قرار المنع من السفر، وإنما يضع حداً لآثار القرار الصادر بوقفها حتى يتم الفصل في النزاع.[2]

[1] سليماني السعيد، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2016، ص180

[2] إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، **المنع من السفر(دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428-1429، ص 312

خاتمة

خاتمة

وفي الاخير وبعد تطرقنا لمفهوم عقوبة المنع من السفر واحوالها والجهات التي لها الحق في اصدارها في القانون الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بشكل دقيق الشروط القانونية التي تخول للسلطة القضائية لمنع الأشخاص من السفر، سواء أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة.

وقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد اقر امكانية الأمر بالمنع السفر من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها، بأن منح لوكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية سلطة الأمر بمنع الأشخاص الذين تقوم دلائل على ضلوعهم في ارتكاب جناية أو جنحة ضمن الشروط وللمدد المحددة في نص المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية.

نزع المشرع الجزائري هذه السلطة من الاجهزة الأمنية أو السلطات الإدارية إلا ما كان منه في اطار تنفيذ القرار قضائي فقط، مما يبين تمسك المشرع الجزائري بالحقوق والحريات العامة الحريات المكرسة دستوريا.

يعتبر إجراء المنع من السفر من الإجراءات الخطيرة التي من شأنها المساس بحريات الأشخاص وحقوقهم، لذلك اقر المشرع جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لإصداره.

غير انه بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أنه لا يزال يتضمن نصوص قانونية تجعل الاشتباه في فرد من الأفراد ارتكابه في جنحة من الجنح حتى ولو كانت بسيطة وغير خطيرة يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بمنعه من مغادرة التراب الوطني أثناء التحريات الأولية التي تجرى بشأنها، لأن المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بقانون الإجراءات الجزائية قد منحت لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني عند إجراء التحريات الأولية بشأن أي جناية أو جنحة، من دون اشتراط أن تكون الجنحة خطيرة ومعاقب عليها بالحبس أو معاقب عليها بحد معين من عقوبة الحبس فقط. لذلك يتعين على المشرع التدخل

لجعل الجنح الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن حد معين هي فقط من يمكن أن يكون الشخص الضالع في ارتكابها محلا للمنع من مغادرة التراب الوطني.

كما أن عدم تمكين الشخص المعني بالأمر بالمنع من السفر من أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الأمر، إذا ما رأى فيه إجحافا في حقه وعدم وجود سبب جني لفرضه عليه، أو كان له من الأسباب الموضوعية ما يجعل مفرد إلى خارج التراب الوطني ضروريا، فيه مساس خطير بالحريات، لذلك يتعين تنقل المشرع هذا أيضا وجعل الأمر الصادر عن وكيل الجمهورية قابل للطعن فيه في أجل معين أمام جهة قضائية معينة ضروريا.

المراجع

المراجع

الكتب

1.محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار لنقفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002

2.نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية، النص الكامل مضبوط ومحيّن إلى غايات تعديلات 2017/03/27**، دار هومة، الجزائر، 2017

3.ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه**، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1999

4.أبي القاسم جار محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، الزمخشري، تحقيق محمد باسل، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1 ، 1998

5.أحسن يوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014

6.احمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الانسان**، دراسة خاصة في حرية التنقل والاقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1997

7.المعجم الوجيز، **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1997 – م

8.حمزة عبد الوهاب، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006،

9.خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان**،، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2008

10. رياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003

11. سيد احمد محمود، **حول المنع من السفر**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007 ، بدون رقم طبعة

12. شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة**، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2 ، 1994

المراجع

13. عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، رسالة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005، ص104

14. عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر، طبعة 2017

15. عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر، 2010

16. عبد الله الوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق** –دار هومة، الجزائر، 2004

17. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر

18. عبد الله أوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية** ،دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2012

19. عرفة أحمد، **قرارات وأوامر المنع من السفر**، المجموعة المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، طبعة 1996

20. عزت البرعى، "**حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى**"، القاهرة سنة 1985،

21. على بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983 م

22. على صادق ابو هيف، **القانون الدولي العام**، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية،1975 .

23. محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل أحكام القران**، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج24 ، بدون تاريخ نشر

24. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر والإسكندرية مصر، طبعة 2002

25. نبيل صقر، صابر جميلة، **الأحداث في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر.

26. نعيم عطية، **المنع من السفر**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1991

المقالات

1. ابن السيحمو محمد المهدي، **حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة الحقيقة العدد 41، 2017.
2. أمانى قنديل، " **حقوق الإنسان قضية المستقبل** "،_مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – العدد 1987/8/7
3. بركايل رضية، **تقيّد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النّظام القانوني الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، 2018
4. حزيط محمد، **الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020
5. حسين محمود، **حرية السفر بين الاطلاق والتقييد دراسة قانونية تحليلية**، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو 2007
6. حميس امعمر، **نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم**، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد01 ،2021
7. سلامي دليلة، **المنع من مغادرة الاقليم الوطني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06
8. محمد السعيد القزعة، **المنع من السفر في المواد الجنائية**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، ديسمبر 2021
9. محمد عثمان شبير، **منع المدين من السفر في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات العلوم الانسانية، الاردن، العدد الثاني، مجلد22 ، 1997

المذكرات

1. إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الحصين، **المنع من السفر(دراسة مقارنة)**،رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428–1429

المراجع

2. إلياس بوزيت، **حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد**، رسالة ماجستير حقوق تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة باتنة 1 ، 2016
3. برقوق عبد العزيز برقوق، **ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2002
4. بوزيدي عائشة، **دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر في الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2014-2015
5. سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2013
6. سليماني السعيد، **الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2016
7. فوزي عمارة، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة2010 / 2009
8. محمد صحراوي، **وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014
9. محمد منصور، حمزة نصرات، **المنع من السفر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر، في العلوم الإسلامية – تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2018-2019
10. مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة**، رسالة ماجستير، تخصص: الإدارة المالية : جامعة الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية- بن عكنون ،2005.
11. مسعود شيهوب، **المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري** ،أطروحة دكتوراه دولة ،جامعة قسنطينة، 1991
12. مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ،2010

13. نور الدين المهدي محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية،** رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
2. الأمر رقم96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصية بالصرف وحركة رؤوس الاموال المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19
3. تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم:10-08 المؤرخة في 2010/07/11 المحددة لخروج الأطفال القصر الجزائريين من التراب الوطني نحو الخارج، المعدلة للأمر رقم:15 المؤرخ في 1972/08/29 المحدد لخروج الأطفال القصر من التراب الوطني (أقل من 19 سنة)
4. القانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية العدد16.
5. القانون العضوي رقم: 98-11 القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. المعدل والمتمم بالقانون رقم 2 لسنة 2018 بتاريخ 7 / 3 / 2018
6. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، الصادر في 26 ديسمبر 2004
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية

8. القانون رقم 14-06 يتعلق بالخدمة الوطنية المؤرخ في 2014/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 2014/08/10
9. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونير سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015
10. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005):" إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون."
11. المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في 1990/06/04المتضمن اعلان حال الحصار، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة بتاريخ 06/12/ 1991
12. المرسوم تنفيذي رقم201 - 91 ، مؤرخ في1991 / 06 / 25 ، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي 196 - 91 المؤرخ في 1991 / 06 / 04المتضمن تقرير حالة الحصار1991 ، ج ر عدد31 ، 1991
13. المرسوم تنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في1991 / 07 / 25 ، يضبط كيفيات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 196 - 91 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد31 ، 1999
14. المرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في1991 / 07 / 25 ، يحدد شروط تطبيق للمادة 7 من المرسوم الرئاسي 196 - 91 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر عدد31 ، 1991

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم المنع من السفر	
المبحث الأول:مفهوم المنع من السفر في القانون الجزائري	07
المطلب الأول :التعريف بالمنع من السفر	07
المطلب الثاني : المصطلحات المشابهة للمنع من السفر في القانون الجزائري	13
المبحث الثاني : ضوابط وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري	24
المطلب الاول : ضوابط المنع من السفر في القانون الجزائري	24
المطلب الثاني : طبيعة وحالات المنع من السفر في القانون الجزائري	32
الفصل الثاني: اختصاص اصدار الأمر بالمنع من السفر والرقابة عليه	
المبحث الاول : الجهات المختصة بالمنع من السفر في القانون الجزائر	38
المطلب الاول : الجهات القضائية	38
المطلب الثاني: الجهات الإدارية	52
المبحث الثاني :الرقابة على قرار المنع من السَّفر في القانون الجزائري	54
المطلب الأول :إلغاء قرار المنع من السفر	54
المطلب الثاني : وقف تنفيذ قرار المنع من السفر	61
الخاتمة	65
المراجع	
الفهرس	